

مرسوم يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة

وترقيتهم من الدرجة والرتبة

صيغة محينة بتاريخ 3 أغسطس 2023

مرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395
(23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم
من الدرجة والرتبة¹

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023)، ص 6146.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 21 ذو الحجة 1395 (24 دجنبر 1975)، ص 3411.

مرسوم رقم 2.75.883 بتاريخ 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) يحدد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة

إن الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 بتاريخ 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974) المكون للنظام الأساسي لرجال القضاء، وخاصة الفصل 23 منه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.174 بتاريخ 25 ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) الذي يحدد الترتيب التسلسلي وترتيب الأرقام الاستدلالية لدرجات القضاة، ومرتب الملحقين القضائيين؛

وباقتراح من وزير العدل؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ فاتح ذي الحجة 1395 (4 دجنبر 1975)،

يقرر ما يلي:

الباب الأول: تنقيط القضاة

الفصل 1

يقع تنقيط القضاة - باستثناء الرئيس الأول للمجلس الأعلى والوكيل العام للملك لدى نفس المجلس - كما يلي:

الفصل 2

تهياً قبل فاتح يناير من كل سنة لكل قاض نشرة للتقريب تحتوي على نظريات عامة حول شهاداته العلمية ومؤهلته الشخصية وضميره المهني، وسلوكه، وكذا المناصب التي يمكن إسنادها إليه حسب مؤهلاته الخاصة.

يخصص قسم من هذه النشرة لرغبات القاضي.

الفصل 3

يحول حق التقريب:

لوزير العدل بالنسبة للوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف وللقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل؛

لرئيس الأول للمجلس الأعلى بالنسبة لقضاة الحكم بالمجلس وللرؤساء الأولين لمحاکم الاستئناف؛

للوکیل العام للملك لدى المجلس الأعلى بالنسبة للمحامين العامين بالمجلس؛

للرؤساء الأولين لمحاکم الاستئناف بالنسبة لقضاة الحكم بمحکمتهم ولرؤساء المحاکم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم؛

للوکلاء العامين للملك لدى محاکم الاستئناف بالنسبة لنوابهم العامين ولوکلاء الملك لدى المحاکم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذهم؛

لرؤساء المحاکم الابتدائية بالنسبة لقضاة الحكم بمحکمتهم، وكذا بالنسبة للقضاة الملحقين بمحاکم الجماعات والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم؛

لوکلاء الملك لدى المحاکم الابتدائية بالنسبة لنوابهم.

يتم تنقيط القضاة الموجودين في حالة إلحاق ضمن الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث والأربعين من الظهير الشريف بمثابة قانون المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 شوال 1394 (11 نونبر 1974).

الباب الثاني: الترقية في الدرجة

الفصل 4

يحدد عدد المسجلين بلائحة الأهلية لولوج الدرجة الأعلى اعتبارا لما تقتضيه المصلحة.

الفصل 5

تبقى لائحة الأهلية سارية المفعول خلال السنة الجارية التي وضعت من أجلها.

الفصل 6

يمكن وضع لائحة إضافية خلال السنة إذا دعت المصلحة لذلك.

الفصل 7

يهيئ وزير العدل ويحصر لائحة الأهلية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

تنشر هذه اللائحة بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث: الترقية في الرتبة

الفصل 28

تحدد في إطار الرتب المقررة بمقتضى المرسوم رقم 75.174.2 بتاريخ 25 ربيع الاول 1395 (8 أبريل 1975) المدة اللازمة للترقي من رتبة الى رتبة تعلوها مباشرة في سنتين بالنسبة لقضاة الدرجة الاستثنائية، وقضاة الدرجة الأولى.

ويتم الترقى من رتبة إلى رتبة بالنسبة للقضاة من الدرجة الممتازة كما يلي:

- الترقى السريع: سنتان ؛
- الترقى المتوسط: 3 سنوات ؛
- الترقى البطيء: 4 سنوات.

الفصل 9

يتم الترقى من رتبة الى رتبة داخل الدرجة الثانية كما يأتي:

- الترقى السريع: سنتان؛
- الترقى المتوسط: سنتان ونصف؛
- الأقدمية: 3 سنوات.

يتم الترقى من رتبة الى أخرى في الدرجة الثالثة حسب الجدول التالي:

الرتب	الترقى السريع	الترقى المتوسط	الأقدمية
من الرتبة الأولى الى الثانية	سنة	سنة	سنة
من الرتبة الثانية الى الثالثة	سنة	سنة ونصف	سنتان
من الرتبة الثالثة الى الرابعة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
من الرتبة الرابعة الى الخامسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
من الرتبة الخامسة الى السادسة	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف

2 -تم تتميم مقتضيات الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.23.565 بتاريخ 15 محرم 1445 (2 أغسطس 2023) الجريدة الرسمية عدد 7218 بتاريخ 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023) ص 6146.

من الرتبة السادسة الى السابعة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة السابعة الى الثامنة	3 سنوات	3 سنوات ونصف	4 سنوات
من الرتبة الثامنة الى التاسعة	3 سنوات	4 سنوات	4 سنوات ونصف

يتم ترقية القاضي تلقائيا من رتبة إلى أخرى إذا توفر على الأقدمية القصى المطلوبة. يسجل - قضاة الدرجتين الثانية والثالثة الذين ثبت من تنقيطهم أنهم امتازوا بصفات خاصة بهم أثناء قيامهم بمهامهم والذين يستحقون نتيجة ذلك الترقى إلى رتبة أعلى وفق أحد النسقين الأولين المنصوص عليهما أعلاه - بلوائح الترقية التي يحصرها لهذا الغرض وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 10

يتم الترقى من رتبة إلى رتبة بقرار لوزير العدل.

الفصل 11

يرتب القضاة المعينون في درجة أعلى داخل درجتهم الجديدة في رتبة ذات رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي في الدرجة السابقة. إذا تم ترتيبهم في رقم استدلالي معادل، احتفظوا في حدود سنتين بالأقدمية المكتسبة في رتبهم من الدرجة السابقة.

الفصل 12

يلغى قرار وزير العدل رقم 65-704 المؤرخ في 26 جمادى الثانية 1385 (22 أكتوبر 1965) الذي يحدد شروط تنقيط القضاة ووضع لائحة ترقيةهم.

الفصل 13

يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير العدل،

الإمضاء: عباس القيسى.